ومعنى قوله لا نكاح بين العيدين من ان صلوة العيد اتفق في يوم الجمعة في الشتاء
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد فرجع ليقيم صلوة الجمعة فاستقبله رجل فقال
يا رسول الله ههنا نكاح فقال صلى الله عليه وسلم لا نكاح بين العيدين اي بين صلوة العيد
وصلوة الجمعة لضيق الوقت في الشتاء كذا في شرح النقاية والسنة في النكاح الاعلان اي
الاظهار لوقوعه ليقع الفصل اي الفرق بين الحلال وبين السفاح بكسر السين المهملة
اي الزناء قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحرام الصوت والدف في النكاح قال
زين العرب وضرب الدف في العرس والختان رخصة وليس يريد ان لا فرق بغير الصوت
والدف لحصوله بحضور الشهود ايضا عند العقد ولكن جرى على الغالب في الاعلان
انتهى كلامه ففي الحديث الذي روته عايشة رضي الله عنها اعلنوا هذا النكاح اشار
به الى نكاح المسلمين واجعلوه في المساجد لانه اذا استر به فربما نسب الى الزنا ووقعوا
في التهمة فامر بعقده في المساجد لكونها موضع حضور المسلمين واضربوا عليه بالدفوف
جمع الدف بالضم والفتح الذي يضرب به وهو نوع من الات اللهو قال زين العرب ويجوز انشاد
الشعر وضرب الدف في المسجد للنكاح ولا يجوز ذلك في المسجد الا في النكاح لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن رفع الاصوات وانشاد الشعر في المساجد انتهى كلامه لكن في هذه المسئلة اختلاف
قال بعضهم لا باس بضرب الدف للنكاح وقال بعضهم مكروه اما من قال لا باس به فهو استدل
بحديث ذكرناه وبحديث ذكر قبيل هذا اعني قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام
الى اخر الحديث وقال محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا سمع صوتا بكرة
سال عنه فان قالوا عرس اقره وروي عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما ختن بنيه
فدعى اللاعبين فاعطاهم اربعة دراهم اما من قال انه مكروه فهو استدل بما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل لهو المؤمن باطل الا ثلث تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته
مع اهله هذا قال الفقيه ان الدف الذي يضرب في زماننا هذا مع الصنجات والجلاجلات ينبغي
ان يكون مكروها بالاتفاق والاختلاف المذكور في الدف الذي كان يضرب في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمتقدمين كذا ذكر في البستان وقال في منبع الاداب كان دف
المتقدمين كالغربال قال والحق بعضهم بالنكاح العيدين والختان والقدوم من السفر
ومجتمع الاحباب للسرور واما في زماننا فالافضل ان يكون الولايم بالذكر انتهى والسنة
في عدد القوم ما جاء في الحديث كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح احدها خاطب
اي المتزوج نفسه او وكيله وثانيها ولي المراة ان لم تكن نفسها حاضرة واثنان شاهدا
عدل حرين وان لم يوجد الحر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين سامعين معا لفظهما اعلم
ان حضور الشاهدين شرط فيه وقال مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور

الصبيان

الصبيان والمجانين يصح وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد الا بعاقدين ثم فهم الشاهدين
كلام العاقدين ليس بشرط وهو الاصح كذا في الخلاصة حتى لو عقدا بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية
جاز وقال بعضهم شرط وكذا روي عن محمد في الذخيرة وهذا القول هو الظاهر كذا ذكر في شرح الكنز
المسمى بالمسكين وعدالة الشاهدين مستحبة عند ابي حنيفة رحمه الله تع ومن السنة للمتزوج
اي لعاقد النكاح متزوجا كان او وكيله ان يحمد الله تعالى اولا ويثني عليه بما هو اهله اي بما
يليق بجناب الله تع من الاوصاف والصفات الحميدة ثبوتية كانت او سلبية ويصلي على رسوله
ثانيا ويقرا من القران شيئا ثم يزوج على صداق مسمى معين قال في الاذكار يستحب ابتداء
الخاطب بالحمد لله والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جيتكم راغبا في فتاتكم فلانة
بنت فلان ونحو ذلك وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد
فاز فوزا عظيما انتهى كلامه ومن السنة نثر السكر وهو بضم السين المهملة وتشديد الكاف
معروف واما شكر بفتح الشين والكاف المخففة فهو مرادف السكر في لغة الفارسية و
نثر اللوز بفتح اللام وسكون الواو بمعنى بادم بالفارسية على راس الزوج وانتهاب القوم
اي اخذهم ذلك المنثور بالسرعة والمبادرة يقال للاخذ المذكور بالتركي يغما نثر كابه
ثبت ذلك اي النثر بالاثار والاخبار قال في البستان روي عن الحسن وعكرمة انهما
كانا لا يريان باسا بنهب السكر في العرس وعن الشعبي رحمه الله انه قال انما يكره من النهبة
ما اخذ بغير طيبة نفس صاحبه فاما من اخذ بطيبة نفس صاحبه فلا باس وبعضهم اجاز
في العرس وكره في نثر الامراء استدلالا بما روي عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي
الله عنه قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم املاك شاب من الانصار اي تزويجه فلما زوجه
جاءت الجواري باطباق عليهن اللوز والسكر فامسك القوم فقال الا تنتهبون فقالوا
يا رسول الله انك نهيت عن النهبة فقال تلك نهبة العساكر واما العرسان فلا قال الفقيه
وبهذا ناخذ اذا كان النثر في العرس او في وليمة او في رجل خرج وراواباح لهم للناس او قدم
رجل من سفر فنثر عليه شيء فلا باس بان ينتهب منه وكذلك الوليمة اي هي سنة ايضا
وهي اي الوليمة ضيافة فطعام يتخذ للعرس الى هنا من البستان وقيل الوليمة واجبة والاكثرون

قال في مختار الصحاح والاملاك التزويج وقد املكنا فلانا فلانة اي زوجناه اياها انتهى

Copyright © King Saud University